مديونه وبالدين كفيل بري المديون من دين المحيل وبري كفيله
ويطالب المحتال الاصيل لا الكفيل لانه لم يضمن له شيا لكنها
براة موقوفة وكذا اذا احال المرتهن بدينه بطل حقه في حبس
الرهن ولا يكون رهنها عند المحتال كذا في فتاوي قاضي خان وفي الهداية
اذا قال زيد لعمرو ان بكرا احالني عليك بالف فاعطنيها فان قال
بكر ما احالني فارجع بها علي فاعطاه عمرو ثم اراد ان يكون بكرا منكر
او غاب هل له الرجوع على زيد ام لا **اجاب** قال في الهداية
انه ان اعترف المحال عليه بالدين الذي احيل به ودفع الى
المحتال على هذا الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف المحال
بانه صدق المحيل المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه
من المديون رجع المديون على المحتال بما قبضه منه وكذا ان
مات او غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشي اه
اقول وحاصل **الجواب** ان المحال عليه اقر بالدين الذي
عليه للمحيل ودفعه للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به
على المحتال ان صدقه المحيل في الحوالة وكذا اذا جهل الحال واخذ
واخذ دينه من المديون رجع المديون على القابض بما
قبضه والله تعالى اعلم

كتاب القضا

سيل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغايب مبلغا قدره
من الدراهم كذا وان عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة مطلقة بكل
ماله عليه فاقر عمرو بالكفالة المزبورة واجازها زيد المذكور
وانكر عمرو ان له على بكر الغايب ذلك المبلغ المذكور فاقام
زيد بينة شرعية في وجه عمرو وشهدت بان المبلغ المزبور بذمة
بكر الغايب فما الحكم المتداعي لديه المبلغ المزبور لزيد
على عمرو الكفيل وبكر الغايب **الجواب** حيث كانت الكفالة
مطلقة كما ذكر واجازها المدعي شفاها يكون الحكم المذكور

قضا

٣١٦

قضا على عمرو الحاضر وبكر الغايب لان الحاضر صار خصما عن الغايب وهذه
الحيلة صرح بها في البحر والمنح والبزازية والعمادية وغيرها **سيل**
هل يصح حكم الحاكم لابيه وابنه ام لا **الجواب** هذه المسيلة اجمع علما
الايمة الاربع على عدم جوازها قال الامام الجليل ابو الحسن
احمد بن محمد القدوري من ايمة الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
الله تعالى في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده
وزوجته باطل اه وهي دوارة في متون المذهب **ومن** باب
التحكيم وقال العلامة الشيخ خليل في مختصره من كتب الامام مالك ابن
انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له
على المختار اه قال شارحه التتايي كابنه وابيه ونحوهم وزوجته
ونحوهم اه وقال العلامة الشيخ موسى الحجازي في كتاب القضا
ولا يصح ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب
الشهادات موانع الشهادة ستة احدها قرابة الولادة فلا تقبل
من عمودي النسب بعضهم لبعض من ولاد وان علا ولو من جهة
الام وولد وان سفل من ولد البنين والبنات **سيل** في امراة
غاب عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت
وتضررت من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت امرها القاضي
حنبلي فقضى عليه بوقوع الطلاق قبل ثبوته عليه بالبينة الشرعية
موافقا مذهبه مستوفيا شرايطه فهل ينفذ قضاوه **الجواب**
ينفذ في اظهر الروايتين عندنا وعليه الفتوى ثم افتى المولى
كذلك بنفاذ قضا الحنبلي على الغايب فيما دعت الضرورة
من دعوى دين لزيد بذمة الغايب وياخذه من مال الغايب
الذي تحت يده شريكه من جنس الدين **سيل** في الدعوى
على الغايب بدون وكالة عنه في ذلك ولا وجه شرعي هل الكون
غير مسموعة ولا يقضى عليه **الجواب** نعم اقول قال في متن
التنوير وشرحه للعلاي لا يقضى على غايب ولا له اي

وقال العلامة ابن حجر [illegible] من ائمة الشافعية رحمه الله تعالى [illegible] ولا ينفذ حكمه لنفسه [illegible] على الصحيح [illegible] اه